الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.77

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 February 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

الدورة العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١

دليل الاشتراع المنقَّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة

١- توصَّل الفريقُ العامل في دورته التاسعة عشرة (فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، إثر فراغه من أعماله بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي")،[1] إلى تفاهم مفاده أنه سيركّز في دورته العشرين على مقترحات مقدَّمة بشأن دليل اشتراع مُنقَّح. وكان مفهوما أنَّ اللجنة ستعتمد القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (القانون النموذجي المنقَّح) في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١١. وأشار الفريقُ العامل إلى أنه يعتزم أن يقدّم إلى اللجنة مشروعَ دليل منقَّح ينبثق عن أعمال دورته العشرين، وذلك بغية مساعدة اللجنة على النظر في مشروع القانون النموذجي المنقَّح في تلك الدورة (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٨). وأفاد الفريق العامل بأنه لا يَتوقَّع من اللجنة أن تعتمد الدليل المنقَّح في تلك الدورة.

(1) للاطِّلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 وCorr.1)، المرفق الأول (وهو منشور أيضا في الحولية السنوية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلّد الخامس والعشرون: ١٩٩٤ (Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, vol. XXV: 1994)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني أيضا في موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان التالي: www.uncitral.org/pdf/english/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure.pdf.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- واستذكر الفريقُ العامل في دورته التاسعة عشرة أنه كان قد أحال عدداً من المسائل لكي تُناقَش في الدليل المنقَّح، وأنه ينبغي الإبقاء على القرارات التي اتُّخذت بشأنها ما لم تَجُبَّها قراراتٌ يتَّخذها الفريقُ العامل أو تتَّخذها اللجنة في مناقشات لاحقة (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٩). وطلب الفريقُ العامل إلى الأمانة أن تُعِدَّ مقترحات بشأن الدليل المنقَّح وفقا للمبادئ التوجيهية التالية: (أ) تُعدّ مشروعاً أوليا للجزء التمهيدي العام من الدليل المنقَّح، الذي سيستخدمه المشرِّعون في نهاية المطاف للبتِّ فيما إذا كان يجدر اشتراع القانون النموذجي المنقَّح في ولاياتهم القضائية؛ و(ب) تُبرز عند إعداد هذا الجزء العام ما أُدخل على القانون النموذجي من تغييرات وأسباب تلك التغييرات؛ و(ج) تُصدر في الوقت ذاته أو في وقت قريب منه مشروعَ نص للدليل المنقَّح يتناول مجموعةً من المواد أو فصلاً من الفصول، لتيسير المناقشات بشأن شكل الدليل وبنيته؛ و(د) تَكفل سهولة استخدام نص الدليل المنقَّح من قِبَلِ البرلمانيين الذين ليسوا خبراء في الاشتراء وسهولة فهمهم له؛ و(هـ) تتوخَّى الحذرَ في تناول مسائل حسّاسة تتعلَّق بالسياسية العامة، مثل ضمان أفضل مردود للنقود؛ و(و) تُقلّل إلى أدنى حد ممكن من التكرار بين الجزء العام من الدليل المنقَّح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة؛ على أن يُكفل الاتساق بينهما في حال تعذّر تجنب التكرار. واتُّفق على النظر بعناية في درجة التركيز النسبي التي ستُعطى لكل من الجزء العام من الدليل المنقَّح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة (A/CN.9/713، الفقرة ١٤٠).

٣- وهذه المذكّرة مقدَّمة استجابةً لهذا الطلب من الفريق العامل. وتتضمَّنُ الإضافات ١ إلى ٣ (Add.1 إلى Add.3) مقترحات مقدَّمة بشأن بعض أقسام الجزء الأول (ملاحظات عامة) من مشروع دليل الاشتراع المنقَّح للقانون النموذجي المنقَّح. والغرض من هذا الجزء العام من دليل الاشتراع هو شرح ما ينشأ من اعتبارات رئيسية تتعلق بالسياسة العامة عند سنِّ تشريعات وطنية بخصوص الاشتراء العمومي، وشرح التوصيات المقدَّمة من الفريق العامل، وذلك لوضع الملاحظات الخاصة بكل مادة على حدة، التي ستلي الجزء العام من الدليل، في السياق المناسب. ومن المُزمَع أن تُساعد بنيةُ الدليل المشرِّعين في سنِّ أحكام القانون النموذجي المنقَّح في تشريعاتهم الوطنية.

٤- والفريقُ العامل مدعوٌّ إلى النظر في ما إذا كان ينبغي أن تُضاف إلى الجزء الأول أيُّ أقسام/أقسام فرعية أو مواضيع معيَّنة أخرى. وهي قد تشمل مثلا ما يلي: استخدام طرائق الاشتراء وأدواته وتقنياته المتاحة بموجب القانون النموذجي؛ وطرائق الالتماس؛ وتأهيل المورّدين والمقاولين؛ واستخدام سجل الوثائق ومدى أهميته؛ واستخلاص المعلومات؛ والقضايا

المؤسسية (بما فيها الاعتبارات المتعلقة بنظم الاشتراء المركزية واللامركزية)؛ والاشتراء المستدام؛ والمساعدة المقدَّمة من أمانة الأونسيترال.

٥- وتتضمَّنُ الإضافات ٤ إلى ٩ (Add.4 إلى Add.9) مقترحات بشأن الجزء الثاني من الدليل (تعليقات تتناول كل مادة على حدة)، ولا يُقصَد بها أن تُرشد المشرِّعين في سَنِّ أحكام القانون النموذجي المنقَّح في التشريعات الوطنية فحسب، وإنما أن تُرشد أيضا الجهات المنظمة والجهات المشترية في تنفيذ أحكام القانون المذكور. ومن المتوقَّع أن يُدعَم هذا الجزء من الدليل بمواد عملية أيضا، من قبيل مسرد بالمصطلحات المتداولة في القانون النموذجي (بمساواتها ببدائل متداولة الاستعمال، حسب الاقتضاء)، وبجداول زمنية ورسوم بيانية، وذلك لمساعدة الممارسين. وتتضمَّن كل واحدة من هذه الإضافات ما يلي: ملخصاً للغرض من الأحكام قيد المناقشة؛ وأيَّ مسائل تتعلق بالصياغة قد تساعد واضعي التشريعات، حسب اللزوم؛ وإرشادات بشأن الأحكام نفسها.

٦- وتتضمَّنُ الإضافة ٤ (Add.4) مقترَحاً بشأن نص الدليل المزمَع إرفاقُه بالفصل الثامن (الاعتراض والاستئناف) من القانون النموذجي المنقَّح. أمَّا الإضافات ٥ إلى ٩ (Add.5 إلى Add.9) فتتضمَّنُ مقترحات بشأن إرشادات حول استخدام كل طريقة من طرائق الاشتراء المشار إليها في الفصلين الرابع والخامس من القانون النموذجي المنقَّح. وبالرغم من ورود الأحكام الناظمة لطرائق الاشتراء في عدَّة مواضع من القانون النموذجي، فإنَّ الإرشادات ذات الصلة مقدَّمة وفقا لطريقة الاشتراء، جامعة بذلك مختلفَ الإرشادات المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من الفصول الثاني والرابع والخامس. ومن ثمَّ، فإنَّ طريقةَ تقديم الإرشادات المتَّبعة في مشروع الإضافات ٥ إلى ٩ تختلف عن طريقة تقديم التعليقات التي تتناول كل مادة على حدة، والتي هي من سمات نص عام ١٩٩٤، والتي تَرِدُ أيضا في الإضافة ٤ إلى هذه المذكّرة. وهذا الخروج عن الطريقة المعهودة إنما هو لتسهيل رجوع الفريق العامل واللجنة إليها. وقد تتيح هذه الطريقة لتقديم الإرشادات بشأن كل طريقة من طرائق الاشتراء، إذا ما احتُفِظَ بها في الصيغة النهائية من الدليل المنقَّح، المجال أمام المشرعين وغيرهم من واضعي السياسات لبحث السبل الكفيلة بسن الأحكام على نحو يوائم الظروف المحلية في ضوء شروط استخدام كل طريقة من هذه الطرائق وإجراءات استخدامها على السواء. والفريق العامل مدعوٌّ إلى النظر في طريقة تقديم الإرشادات المتعلقة باستخدام طرائق الاشتراء في الصيغة النهائية من الدليل المنقَّح.

٧- ويتناولُ مشروعُ دليل الاشتراع المنقَّح الوارد في الإضافات إلى هذه المذكرة القانونَ النموذجي المنقَّح. ويمكن إضافة قسم مستقل إلى الدليل يناقش التنقيحات المُدخَلة على نص عام ١٩٩٤ (ويتضمَّن كذلك جدول مُضاهاة).